قرار اللجنة الابتدائية (بجدة)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣٨٠٣٣٩	١٧١ / ج / ١٤٣٨هـ	الأربعاء ١٤٣٨/٠٦/٢٣هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**رقم القرار الاستئنافي المؤيد**
أخطاء ممارسة المهن الطبية	مسؤولية طبية	١٤٣٨/أ/٢٨٢هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سوري الجنسية بموجب هوية مقيم رقم (...) بصفته المدعي أصالة، تقدم بموجب لائحة دعوى مفادها بأنه مؤمن لدى الشركة المدعى عليها بموجب وثيقة تأمين أخطاء ممارسة المهن الطبية برقم (...) والتي تغطي الفترة من ٢٠١٣/٠٣/٢٦م، وحتى ٢٠١٦/٠٣/٢٦م، وأنه بتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ، صدر بحقه قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة رقم (...) لعام ١٤٣٧هـ، بإدانته بنسبة (٣٥%) من الخطأ الطبي الواقع على المتوفاة (...) وإلزامه بدفع ما نسبته (٣٥%) من الدية الشرعية للمتوفاة، نتيجة الخطأ الطبي وذلك بمبلغ وقدره (٥٢,٥٠٠) ريال لصالح الورثة.

ويطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٥٢,٥٠٠) ريال، لصالح ورثة المتوفاة (...) تمثل ما نسبته (٣٥%) من الدية الشرعية نتيجة الخطأ الطبي.

وعقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٠٥/٢٤هـ، للنظر في موضوع الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضر ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢١هـ، الصادرة من قبل كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه فأجاب وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده أجاب بتقديم مذكرة كتابية مكونة من صفحتين مفادها دفوع موكلته تجاه مطالبة المدعي والمتضمنة " أن الخطأ يعتبر مستثنى من وثيقة التأمين (...) أن الخطأ وقع للمؤمن له بتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٦هـ (...) وقد انتهت وثيقة التأمين للمؤمن له بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٧هـ، (...) كان يلزمه (المدعي) تقديم خطاب تظلم لدى ديوان المظالم من قرار الحكم الصادر

ضده من اللجنة الشرعية خلال ٦٠ يوم من صدور القرار .."، وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأنه ليس طبيب متخصص في أمراض النساء والولادة ودوره يقتصر في معالجة المضاعفات وخاصة الجلطة الرئوية وأضاف بأنه فيما يتعلق بالتزاماته تجاه الشركة المدعى عليها أثناء إجراءات التقاضي كونه لم يستلم نسخه من بنود واشتراطات وثيقة التأمين وأنه لم يتم أخذ توقيعه بعلمه ببنود واشتراطات وثيقة التأمين، وفيما يتعلق بعدم تقدمه باعتراض على قرار الهيئة الصحية الشرعية ذلك أنه بعد مراجعته للقرار وحسب ما أفهمته الهيئة تبين له أن ما حدث كان خطأ طبياً مهنياً وأن لا جدوى من الاعتراض على القرار، وبناءً عليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/٢٣هـ، للدراسة.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/٢٣هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضر وكيل المدعى عليها (...)، وافتتحت الجلسة بسؤال طرفي الدعوى هل لديهما أقوال أخرى فأجابا بالنفي، وبناءً عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل: بما أن الدعوى بين أطرافها محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار نتيجة الخطأ الطبي استنادا لعقد التأمين المبرم بين المؤمن له وشركة التأمين المدعى عليها، فإن النزاع بذلك يدخل ضمن اختصاصات اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٢٤هـ.

من حيث الموضوع: فأنه بتأمل اللجنة للأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى فقد تبين وجود علاقة تأمينية تعاقدية بموجب عقد التامين ضد أخطار المسئولية الناشئة عن الأخطاء الطبية المهنية للمؤمن له (المدعي) اثناء ممارسته العمل الطبي وطبقاً للوثيقة الصادرة من المدعى عليها توجد تغطية تأمينية للمسئولية المدنية الناشئة عن الخطأ الطبي المهني ضد الغير وحيث ان المدعي كان ضمن الأطباء الذين أشرفوا على المريضة (...) بمستشفى (...) والتي توفيت بتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٨هـ، وصدر بحق المدعي قرار الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة رقم (... الصادر في عام ١٤٣٧هـ)، القاضي بإلزام المدعي استشاري امراض الباطنة بدفع ما نسبته ٣٥% من دية الخطأ الطبي والمقدرة بإثنين وخمسين الف وخمسمائة ريال، تدفع لورثة المتوفاة نتيجة ما لحق بالمتوفاة من أضرار نتيجة الخطأ الطبي المهني المتسبب به المدعي نتيجة الخطأ والتقصير في علاج الحالة من قبله والمشاركين معه لعدم تعاملهم مع حالة المريضة بطريقة صحيحة ويطلب المدعي في

دعواه بإلزام المدعى عليها بموجب عقد التأمين بضمان دفع مبلغ التعويض لصالح ورثة المتوفية (المجني عليها) والمقرر لهم بموجب الحكم النهائي في القضية الصادر من الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة (جدة) رقم (...) الصادر في ١٤٣٧/٠٨/١٦هـ، إلَّا أن المدعى عليها رفضت تقديم الغطاء التأميني بدفع التعويض عن الخطأ الطبي المهني للمدعي بحجة مخالفة المدعي (المؤمن له)، لبنود وثيقة التأمين وحيث أن الخطأ يعتبر مستثنى من وثيقة التأمين والذي وقع بتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٦هـ، وقد انتهت وثيقة التأمين للمؤمن له بتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١٧هـ، كما أنه كان يتوجب على المدعي تقديم خطاب تظلم لدى ديوان المظالم من قرار الحكم الصادر ضده من اللجنة الشرعية خلال ستين يوماً من صدور القرار الا ان المدعي أجاب بأنه ليس طبيب مختص في أمراض النساء والولادة ودوره يقتصر في معالجة المضاعفات وخاصة الجلطة الرئوية كما أنه لم يتسلم نسخه من بنود واشتراطات وثيقة التأمين وقد جرى إفهامه بعد مراجعته للقرار بأنه لا جدوى من الاعتراض على القرار.

وبعد دراسة اللجنة لدفوع المدعى عليها وتفحصها لعقد التأمين المحرر بين الطرفين تبين انه لا يحق للشركة المدعى عليها رفض التغطية التأمينية وذلك للأسباب التالية: اولاً: أن الخطأ الطبي وقع أثناء سريان وثيقة التأمين الصادرة من المدعى عليها حيث ان الخطأ الطبي وقع بتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٢٦هـ، كما أن تاريخ انتهاء الوثيقة في ١٤٣٧/٠٦/١٧هـ، أي أن الوثيقة كانت سارية المفعول أثناء وقوع الخطأ المهني ولم يثبت الخطأ بحق المدعي الا بعد صدور قرار الهيئة الطبية الشرعية، ثانياً: لم يثبت وجود أي ضرر لحق بالمدعى عليها من جراء عدم إبلاغ المؤمن له عن وقوع الخطأ اذ لم يترتب على ذلك تفاقم الخطر المؤمن عليه او إضاعة الفرصة على المدعى عليها في متابعة الحادث والتقليل من الخسائر وهو الغرض من النص على هذا الشرط في وثيقة التأمين كما أن مخالفة هذا الشرط ليس له أي أثر في زيادة الأضرار، ثالثا: أن تأمين المسئولية عن الأخطاء الطبية بموجب عقد التأمين المبرم بين المؤمن له والمدعى عليها لتغطية المخاطر الناتجة عن الأخطاء المهنية يتحقق بعد صدور القرار النهائي او الحكم القضائي بثبوت مسئولية المؤمن له ومن ثم فأن مسئولية شركة التأمين تثبت بمجرد صدور قرار الإدانة وثبوت المسئولية من الجهة المختصة بالنظر في مخالفات المهن الطبية، رابعاً: أن عدم تقدم المدعي باعتراض على قرار الهيئة الصحية الشرعية لا يعد مبرراً لامتناع المدعى عليها عن تعويض المضرور من الخطأ الطبي خاصة وأن المدعي قرر امام الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بعدم قناعته بالقرار وقد تم افهامه بعدم الجدوى من تقديم الاعتراض على قرار الهيئة، خامساً: استنادا إلى هذه المعطيات فأن اللجنة ترى بثبوت حق المدعي في مطالبة المدعى عليها بتقديم الغطاء التأميني عن الخطأ الطبي الذي وقع من الطبيب المدعي

ودفع التعويض المحكوم به لصالح ورثة المتوفية (...) انفاذاً لبنود وثيقة التأمين الصادرة عنها كما أن مطالبة المدعي قد أقيمت على سند صحيح يمنحه الحق في المطالبة بصفته مؤمن له ضد الأخطاء الطبية المهنية.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

إلزام المدعى عليها (...)، سجل تجاري رقم (...)، بدفع مبلغ وقدره (٥٢,٥٠٠) اثنان وخمسون ألف وخمسمائة ريال، لصالح ورثة المتوفاة (...)، من جراء الخطأ الطبي الذي وقع من المدعي (...) بصفته الطبيب المعالج للمتوفاة وذلك بحسب نسبة مسئوليته من دية الخطأ الطبي المقدرة بنسبة (٣٥%) وذلك وفقاً للقرار رقم (...) الصادر من قبل الهيئة الصحية الشرعية الإضافية بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ (١٤٣٧/٠٨/١٦هـ)، ورد ماعدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٠٦/٢٣هـ، حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت اللجنة يوم الخميس الموافق ١٤٣٨/٠٧/٢٣هـ موعداً لتسليم القرار، وأفهمت اللجنة من له حق الاعتراض التظلم من القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم القرار وذلك أمام اللجنة الاستئنافية وفقا للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،